

إحكام الأحكام

الحديث 397 : بلغ عمر أن فلانا باع خمرا الخ .

الحديث الثالث : عن عبد الله بن عباس Bهما قال [بلغ عمر أن فلانا باع خمرا فقال : قاتل
الله فلانا ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فجملوها فباعوها ؟] .

جملوها : أذابوها .

و فيه دليل على تحريم بيع ما حرمت عينه